

جامعة المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية (قسم الحقوق)

الإجابة النموذجية لمقياس مدخل العلوم القانونية (نظرية الحق) السنة أولى ليسانس

المجموعة الأولى و الثانية

الجواب الأول: قام شخص يبلغ من العمر 23 سنة ومصاب بعارض من عوارض الأهلية، ببناء جدار لبيت كان يعتقد انه أن هذا البيت ملك له، كما قام ببناء جدار أ كان سيسقط، ولنقترض أن قطعة الأرض التي كان عليها البناء ملك لهذا الشخص ولم يستطع المرور ، مما يجعل الشخص صاحب حق.(4ن)

1- مدى صحة هذه الإجراء؟ غير صحيح لانعدام الأهلية.

2- طبيعة و مصدر الحق في العمل الأول: هو الإثراء بلا سبب.

3- طبيعة و مصدر الحق في العمل الثاني: الفضالة.

4- طبيعة الحق الذي يمكن الشخص من المرور: حق الارتفاق.

الجواب الثاني الثاني: تكون للورقة العرفية حجية في الإثبات بعد قانون 91\70 إذا اشترط فيها (2ن): 1 - من يوم تسجيله، 2- من يوم ثبوت مضمونه في عقد

حرره موظف عام، 3- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، 4- من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط و إمضاء. (يختار الطالب إجابتين من بين

فقط)

الجواب الثالث: هل يمكن للعقارات أن تصبح منقولات؟ وضح ذلك؟(2ن) نعم ؛ وتسمى المنقولات حسب المآل وهي عقارات مهينة لانفصال

الجواب الرابع: اجب بنعم أو لا مع التعليل (تعليل لا فقط)(8ن)

1- الحريات العامة هي مصلحة محددة ذات حدود مرسومة يحميها القانون: (لا) لان الحق هو مصلحة محددة ذات حدود مرسومة يحميها القانون

2- الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي ينظمها الدستور وتنسب للإنسان و تسمى بالحقوق الطبيعية: (لا) لان هذه الحقوق العامة

3- حق الانتفاع هو حق يحول لصاحبه البناء و الغرس و يمنح سلطة التصرف دون الاستعمال و الاستغلال: (لا) لان حق الحكر هو يحول لصاحبه البناء فقط.

4- قرابة الحواشي أو المصاهرة هي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد: (لا) لان قرابة المصاهرة تقوم بين الزوج و اسرته

5- يعد الاسم (اسم الشخص) مجرد ملكية حق معنوي: (نعم)

6- اليمين المتممة هي اليمين الحاسمة يوجهها الخصوم في الدعوى: (لا) اليمين المتممة يوجهها القاضي اما الحاسمة يوجهها الخصوم

7- حق التخصيص هو أولوية يمنحها القانون لحق معين مراعاة لقيمته.: (لا) لان حق التخصيص يكون بحكم قضائي عكس الامتياز

8- المقاصة القضائية هي اتحاد الذمة للدائنين: (لا) لان المقاصة تكون قضائية و اتحاد الذمة في الإرث

الرهن الحيازي	الرهن الرسمي	
تسليم الشيء موضوع الرهن	يبقى العقار مع الشخص الراهن	من حيث الحيازة
المنقولات و العقارات	العقارات	من حيث المحل
يمكن ان يكون بالعقد العرفي	يكون العقد رسمي عند الموثق	من حيث العقد
يمكن للشخص حبس الشيء	لا يمكن للشخص حبس الشيء	من حيث المضمون